جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــرة ماستـــر

التخصص: إدارة أعمال

ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والقيود الواردة عليه

تحت إشراف الأستاذ:

* أ. محمـــودي رشيـــــد

من إعداد الطالب

* عسبـــار إبراهيم

أعضـــــاء لجنـــــة المناقشـــــة

الأستاذ..... عمروش أحسن ..... رئيسا

الأستاذ..... محمد حسان كريم ..... مقررا

الأستاذ..... محمودي رشيد ..... مشرفا

السنة الجامعية: 2015/2014

تشكـــرات

الحمـــــد لله الذي له العزة والجبروت وبيده الملك والملكوت وله الأسماء الحسنى وه ـــو الح ـــــي الذي لا يم ـــــوت والصـــــلاة والســـلام على سيدنا وحبيبنـــــا محمد رسول الله.

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ومنحنا القوة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع والذي أتقدم من خلاله بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجازه وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " محمودي رشيد " الذي كان لي المرشد ولم يبخل علينا بمجهوداته السديدة فألف شكر لك.

إهـــــــــداء

أحمدك ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، أشكر الله عز وجل الذي كان عونا لي طوال مشواري الدراسي الذي وفقني فيه. أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي الغالية فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها.

أبي العزيز رعاه الله الذي تعلمت منه أن الدنيا كفاح ونضال.

إخوتي وأخواتي الأعمدة التي أرتكز عليها للصمود.

أهلي وأقاربي الذين أحاطوني بمساعدتهم وبحبهم.

أصدقاء الجيرة، أصدقاء الدراسة، أصدقاء العمل.

خطيبتي التي أعانتني لإتمام نصف ديني.

كل من عرفتهم من قريب وبعيد.

إبراهـــــيم

مقدمة

المقدمـــــة

إن قدرة الدولة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية تعتمد إلى حد كبير على مدى توافر مقومات محددة في الدول المضيفة، وتعتبر هذه المقومات من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، التي تختلف من دولة لأخرى. وذلك وفقا لاختلاف ظروفها الطبيعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وبالرغم من اهتمام الدول بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن نتائج ذلك الاهتمام تختلف من دولة لأخرى باختلاف سياساتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باستخدام السبل الأكثر فعالية. ومنح المزايا والتسهيلات والإعفاءات التي تشجع على تدفق الاستثمارات. ولتحقيق هذا الهدف اهتمت العديد من الدول بتهيئة المناخ الاستثماري وتطوير بيئة أداء الأعمال عبر محاور متعددة، محاولة منها التكيف مع متطلبات النظام العالمي الجديد والانفتاح عليه. خاصة في ظل ما يشهده العالم من حركية وديناميكية في انتقال رؤوس الأموال بحرية ودون قيود في ظل تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات تزايد التكتلات الاقتصادية الدولية. ناهيك عن زيادة التطبيقات الحديثة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطور البنية التحتية الرقمية عالميا.

في ظل هذه الظروف فإن جميع دول العالم سواء كانت المتقدمة أو النامية تتعامل مع الاستثمارات الأجنبية أو المستثمرين الأجانب، وهذا نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من عوائد على الدول المضيفة. وهذا في ظل التحولات المعروفة باسم العولمة، أصبحت العديد من الدول النامية بحاجة ماسة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وهذا راجع لانخفاض المصادر الداخلية بسبب عدم كفاية المدخرات المحلية. كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبتت عدم فعاليته نظرا للنتائج المترتبة عن هذه القروض. فأصبحت غالبية الدول النامية عاجزة عن تسديد أقساط وفوائد هذه القروض.

لذا نجد أن أغلبية دول العالم والنامية منها خاصة تفضل بديل الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من فوائد على الدول المضيفة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من مزايا مباشرة وغير مباشرة.

فالجزائر من الدول التي قامت بعدد من الإصلاحات الهيكلية ودعمتها بجملة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية التي عززت نجاحها، وذلك من أجل النهوض باقتصادها والتخلص من مديونتها الخارجية، فضلا عن الانفتاح العالمي عن طريق فتح الباب أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في القطاعات المختلفة. نظرا لتوفرها على الكثير من مزايا الموقع ذات البعد الطبيعي والتي تعتبر من أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، مما يسمح لها بجذب استثمارات أجنبية مباشرة جديدة.

ومسايرة للتوجهات الجديدة التي عرفها الاقتصاد الوطني. فقد شهدت هذه المرحلة إصدار العديد من النصوص التشريعية التي أكدت شعار الباب المفتوح أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وهي:

1 - قانون النقد والقرض: بالرغم من أن القانون 90-10 هدف إلى تفعيل السياسة النقدية، مما يعني أنه ليس بقانون الاستثمار. إلا أنه أكد على مجموعة من المبادئ التي تسمح للأجانب بمزاولة أنشطتهم الاستثمارية في الجزائر وهي:

- حرية الاستثمار.
- القبول بمبدأ التحكيم الدولي.
- التخلي عن التمييز بين المقيمين وغير المقيمين.

2 - المرسوم التشريعي 12-93 لسنة 1993: بالرغم من أن قانون النقد والنقض تضمن بعض المبادئ الخاصة بمعالجة ملف الاستثمار الأجنبي المباشر. إلا أن هذه

الأخيرة تبقى بدون نص خاص وواضح إلى غاية عام 1993 تاريخ صدور المرسوم التشريعي الخاص بترقية الاستثمارات. حيث أكد هذا المرسوم على بعض الأحكام الواردة في قانون النقد والقرض، كذلك الخاصة بإلغاء التمييز بين الأجانب والمحللين والقطاع العام والخاص كما تضمن:

- تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار.
- التأكيد على تحويل الأرباح ورأس المال.
- الإقرار بمبدأ التحكيم الدولي.
- إنشاء هيئة وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات.

3 - الأمر رقم: 01-03 لسنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات بهدف مسايرة التحولات المتسارعة دوليا. حيث استلزم الأمر إعادة النظر في الآليات التي قام عليها المرسوم التشريعي 93-12 نتيجة فشل هذا الأخير في تحقيق الأهداف المتوخاة منه، لذلك جاء هذا الأمر ليؤكد على:

- توسيع نطاق الاستثمارات لتشمل اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة والمساهمة في رأس مال المؤسسة.
- أكد هذا الأمر على ضمان استمرارية العمل وفق أ رضية معروفة مسبقا لا تعرف التغييرات المفاجئة. حسب ما نصت عليه المادة 15 منه.
- تضمن هذا الأمر تسهيلات ومزايا هامة ومحددة وتنقسم إلى المزايا في إطار النظام العام كالإعفاءات الجمركية.

وبناءا على هذا المر فقد أنشأت عدة هيئات لتسيير ملف الاستثمار وهي:

أ – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 وقد خول لها مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار. كما تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع، وذلك بانصاف وفي آجال قصيرة. إضافة على حرصها على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية كالجمارك والضرائب.

ب –المجلس الوطني للاستثمار: وهو هيئة يترأسه الوزير الأول. مكلف باستراتيجيات وأولويات التطوير وإنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. إذ تتمثل هذه المساهمة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل عمل الاستثمار وإرساء لجنة طعن باستقبال الشكاوي والفصل فيها. وتوضيح دور مختلف المتدخلين في عملية الاستثمار، ومراجعة نظام الحوافز وتبسيط إجراءات الحصول على المزايا.

ج– وزارة المساهمة وترقية الاستثمار: تقترح إستراتيجية ترقية وتطوير الاستثمارات المرتبطة ببرامج الخصخصة فقط.

د– الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تعتبر أداة متميزة لترقية الاستثمارات وعامل دعم للتنمية المحلية وتعتبر الوكالة أن فتح الشباك الموحد بات حافزا للاستثمار إذ لم يعد المستثمرين مرغمين على التنقل للقيام بالإجراءات اللازمة في ولاية أخرى.

4 – قانون 2006 – الأمر رقم 06–08 – عند تعديل القانون الخاص بالاستثمار في سنة 2006 فإن القدرات الخاصة بالاستثمار أصبحت محددة ومنظمة على ثلاث مستويات تتمثل فيمايلي:

- المستوى الاستراتيجي: ممثلة عن طريق المجلس الوطني للاستثمار.
- المستوى السياسي: ممثلة عن طريق وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

- المستوى التنفيذي: ممثلة حاليا عن طريق وكالتين تطبقان مهامها تحت مراقبة وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

فهذا الأمر المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي أتاح عدة امتيازات للمستثمرين المحليين والأجانب وعلى قدم المساواة.

وعلى ضوء هذا نطرح الإشكالية التالية:

هل تقدم الدولة الجزائرية ضمانات مشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر؟

- **الأسئلة الفرعية:**

-ماهي الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

-ماهي أهم القيود التي من خلالها ينفر المستثمر الأجنبي؟

-فيما تتمثل الضمانات التي أتى بها قانون المالية لسنة 2015؟

- **الفرضيات:**

إن الإجابة الواضحة على مختلف تلك التساؤلات هي بمثابة المحاور الرئيسية التي سيتم التطرق إليها في بحثنا هذا، ولا يتسنى لنا ذلك إلا بصياغة مجموعة من الفرضيات نعتبرها توضيحات أولية لتلك التساؤلات والتي تكمن فيما يلي:

1 -لقد اتخذت الجزائر عدة سياسات لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

2 -رغم تحديد وتطوير وتعديل القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر وظهور بوادر تحسين في الأداء الاستثماري خلال بعض السنوات. إلا أنها لا تزال ضمنيا من بين الدول التي لم تحقق الحصيلة الاستثمارية المرجوة منها.

3 - رغم التدابير المدرجة في قانون المالية لعام 2015 التي تضمنت تعديلات على الأمر رقم: 01-03 المعدل والمتمم والتي تتمثل في تدابير دعم جديدة والمشجعة على الاستثمار، يبقى المستثمر الأجنبي مترددا في الاستثمار في الجزائر وهذا لخوفه من وجود تعديلات تطرأ على قانون الاستثمار حيث تكون غير مباشرة. فالمستثمر الأجنبي إذا أراد الاستثمار يذهب مباشرة إلى القانون المتعلق بالاستثمار.

- **الصعوبات:**

-تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث في قلة المراجع المخصصة لهذا الميدان سواء الجانب النظري أو التطبيقي.

-ضيق الوقت.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

لقد اخترنا موضوعنا هذا انطلاقا من الأسباب التالية:

-الاهتمام المتزايد الذي حظي به الاستثمار حاليا من خلال الكثير من الخبراء وحكومات مختلف الدول وخاصة الجزائر التي تبحث عن الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي.

-حاجة الجزائر الملحة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر من اجل تحفيز النمو الاقتصادي وتطوير المعرفة والمهارة الإنتاجية .

- التعرف على محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من أجل التدارك لوضع خريطة مبدئية للسياسات التي يمكن إتباعها لتحفيز تدفقات الاستثمار إلى الجزائر.

- **أهمية الدراسة:**

إن الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذا البحث تتجلى فيما يلي:

-محاولة غزالة الغموض وتبسيط أكثر للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر باعتباره ظاهرة معقدة.

-إبراز مختلف المساعي والجهود الحقيقية التي من خلالها يتم التخفيف من التعارض في المواقف الدولية.

-إظهار مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

-إثراء المعرفة الشخصية في هذا الجانب من خلال الاطلاع على البحوث النظرية والدراسات الميدانية السابقة المتاحة.

-المساهمة في النقاش الدائر حول الجدوى الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة منها إلى الجزائر خاصة بعد انفتاح اقتصاد هذه الأخيرة.

- **منهج الدراسة:**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإنجاز هذا البحث، حيث عن طريقه يتسنى لنا وصف ورصد ومتابعة دقيقة لظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

وستكون خطة دراستنا كالآتي:

مقدمة.

الفصل الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات القانونية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الأول: الضامنات التشريعية المتعلقة بالمعاملة.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث: تسوية منازعات الاستثمار – ضمان حق اللجوء إلى تحكيم–.

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية.

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية.

المطلب الثالث: الضمانات الإدارية الإجرائية.

الفصل الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة.

المطلب الثالث: مخاطر نزع الملكية.

المبحث الثاني: العوائق الضريبية والتمويلية والإجرائية.

المطلب الأول: القيود الضريبية الجمركية –رقابة البنك الجزائر–.

المطلب الثاني: القيود التمويلية.

المطلب الثالث: القيود الإجرائية – الإدارية–.

المبحث الثالث: العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر.

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني: العوائق السياسية والأمنية.

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية.

الخَاتِمة.

الخـــــــــــــــــــطة :

المقدمة العامة .

الفصل الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات القانونية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المطلب الأول: الضامنات التشريعية المتعلقة بالمعاملة.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث: تسوية منازعات الاستثمار – ضمان حق اللجوء إلى تحكيم–.

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي .

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية.

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية.

المطلب الثالث: الضمانات الإدارية الإجرائية.

الفصل الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة.

المطلب الثالث: مخاطر نزع الملكية.

المبحث الثاني: العوائق الضريبية والتمويلية والإجرائية.

المطلب الأول: القيود الضريبية الجمركية –رقابة البنك الجزائر– .

المطلب الثاني: القيود التمويلية.

المطلب الثالث: القيود الإجرائية – الإدارية- .

المبحث الثالث: العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر .

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني: العوائق السياسية والأمنية.

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية.

الخَاتِمة العامة.

الفصل الأول

لقد كرس المشرع الجزائري جهوده لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، حيث تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وسع من الضمانات القانونية، والمزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر رقم: 06-08 المعدل والمتمم للأمر أعلاه، وأبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية في مجال حماية وتشجيع الاستثمار.

وعليه نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري هذه الحوافز؟ وما مضمونها؟
وهل هي مشجعة لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في الجزائر؟

لهذا الغرض قمنا بتصنيف هذه الضمانات ودراستها حسب ما جاء في القانون المنظم لها – الأمر رقم : 01-03 المعدل والمتمم – حيث نقوم بدراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في المبحث الأول. ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد منح المشرع الجزائري للاستثمارات الأجنبية مجموعة من الضمانات تعد في نظرهم جوهرية، فعمل على ضمان حرية استثماراتهم بإزالة كل العراقيل الإدارية وفتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، وقد راعى في ذلك عدم التمييز بينهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فعمل على منح المستثمرين الأجانب كل الامتيازات والضمانات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين سعيا منه لاستقطابهم وتوسيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

كما أقر مسبقا ضرورة توفير حد أدنى من الاستقرار لتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية على أرضية قانونية معروفة مسبقا.

كل هذه الضمانات سنتعرف علبها بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضمانات التشريعية المتعلقة بالمعاملة.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث: تسوية منازعات الاستثمار – ضمان حق اللجوء إلى التحكيم–.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية المتعلقة بالمعاملة

المقصود بالضمانات التشريعية هي مجموعة الضمانات المنصوص عل يها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار أي بموجب تشريعاتها الداخلية (الجزائر).

ونص الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على هذه الضمانات في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

نصت المادة 04 من الأمر 01-03[1] " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة....."

وجاءت هده المادة متماشية مع مضمون المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم: 93-12[2] وكذا المادة 183 من قانون 90-10[3].

وتعتبر حرية الاستثمار مكرسة في دستور البلاد. وذلك بموجب المادة 37 منه والتي تنص على أن حرية التجارة، والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون.[4]

ويترتب على مبدأ حرية الاستثمار، توسيع مفهوم الاستثمار من حيث نطاق النشاطات الاقتصادية، وفتح كل القطاعات الاقتصادية أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

(1) – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية، عدد 2001/47،ص04.

(2) – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 1993/64. ص03.

(3) – قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، ص 520.

(4) – الدستور المعدل الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية، عدد 76، سنة 1996، ص6.

حيث من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين صياغة المادة 01 من الأمر رقم: 01-03 والمادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 12/93. يتبين لنا أن قانون الاستثمار لسنة 2001 قد أتى بمبدأ جديد وهو فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي دون استثناء، وذلك بإلغائه لمفهوم القطاعات المسماة إستراتيجية أو حيوية للاقتصاد الوطني. وهو ما يميز حقيقة هذا القانون عن القوانين السابقة، فلم يعد هنالك نشاطات اقتصادية مخصصة للدولة. هذا ما يمثل ضمانة أكبر لحية المستثمر الأجنبي، إذ يتمتع هذا الأخير بحرية اختيار القطاع الذي يريد الاستثمار فيه، وكذا بالحرية في اختيار الشكل القانوني لهذا النشاط (مؤسسة فردية، شركة تجارية.....).

ومن مظاهر حرية الاستثمار في الجزائر كذلك هو تبسيط إجراءات قبول المستثمرين الأجانب، وذلك بإلغاء نظام الاعتماد أو موافقة الإدارية المسبقة لإنجاز المشاريع، مع استحداث نظام التصريح بالاستثمار المعلن عنه بموجب المادة 04 من قانون الاستثمار. أي أن المستثمر الأجنبي غير مجبر على الحصول على موافقة أي جهة إدارية، وإنما يتولى فقط التصريح[1] عن مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

وفي إطار دائما تسهيل عملية الاستثمار وتقليل الإجراءات الإدارية فقد أنشئ في الجزائر منذ سنة 1993. منشأة عامة متخصصة مهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى حد ممكن أمام المستثمرين وهي ما يعرف حاليا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

(1) – وثيقة تسلم على مستوى الوكالة، عكس ما كان سائدا في السابق أين كان إجراء قبول الاستثمار يتم من خلال تقديم ملف إلى مجلس النقد والقرض من أجل الحصول على ترخيص بالاستثمار وقبله اللجنة الوطنية للاستثمار.

(2) – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...." المادة 21 من قانون الاستثمار.

ومن أجل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، تم إنشاء على مستوى الوكالة شباك وحيد ليكون المخاطب المباشر والوحيد للمستثمر باسم مؤسسات الدولة، أسندت إليه مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمار موضوع التصريح.

حيث نصت المادة 24 من القانون الاستثمار على إنشاء الشباك الوحيد على المستوى اللامركزي للوكالة أي على مستوى الولاية.

وبتجسد حرص المشرع الجزائري وإرادته الأكيدة على توفير إطارا قانونيا فعالا شاملا لكل الشروط والعوامل اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال إصراره على تنقيح النظام القانوني المعتمد لتطوير الاستثمار ليتماشى مع المقاييس الدولية، وذلك من خلال التعديل الذي طرأ على قانون الاستثمار(الأمر 01-03)، وذلك بموجب الأمر رقم: 06-08 المؤرخ في 15-07-2006. وصدور نصوص[1] تطبيقية له.

حيث ارتكزت التعديلات على (03) ثلاث نقاط أساسية لاستكمال وتطوير الإطار القانوني والإجرائي للاستثمار وهي تحقيق فعالية أكبر للمؤسسات المكلفة بالاستثمار. فمن

---

(1) – المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09-10-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره (الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001). الجريدة الرسمية، عدد 2006/64، ص 12.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24-09-2001). الجريدة الرسمية. عدد 2006/64، ص 13.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09-10-2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها. عدد 2006/64، ص 20.

– المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11-01-2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية عدد 04/ 2007، ص 09.

خلال هذا التعديل التشريعي، تم إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي وجعله أكثر تحقيقا لمهامه المتمثلة في تطوير الاستثمار والقضاء على الفكرة الراسخة لدى المستثمرين أن أجهزة الاستثمار تعد جهاز بيروقراطي معيق للاستثمار وذلك من خلال تعديل وتفصيل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتعديل الجهة الوصية علبها، حيث أوكلت مهمة الرقابة والتأكد من احترام المستثمرين للإلتزاماتهم في مقابل المزايا الممنوحة لهم للإدارات الجبائية والجمركية المعنية. وأصبحت مهمة الوكالة تقتصر على التأكد من احترام إلتزامات المستثمرين فيها يتعلق باتفاقيات الاستثمار. وأصبحت تخضع لوصاية مباشرة ووحيدة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب أنهم يحضون بمعاملة مساوية مع المستثمرين الوطنيين، أي أن الدولة تعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني، وذلك بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.

والواقع أن مبدأ عدم التمييز الذي يضمن معاملة متساوية بين المستثمرين بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المتصلة بالاستثمار، أصبح يمثل ضمان أولي تقوم عليه كل القوانين المستقطبة للاستثمارات الأجنبية.[1]

والمشرع الجزائري بتبنيه لمبدأ عدم التمييز عمل على تكريس مبدأ من مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي في قانونه الداخلي.[1]

(1) – أنظر: أمال يوسفي: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، رسالة ماجستير: فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998–1999، ص62.

حيث كان قانون 82-13[2] المعدل بموجب قانون 86-13[3] الخاص بالشركات الاقتصادية المختلطة يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي، بحيث يلزم هذا الأخير لنسبة مشاركة لا تزيد عن 49% في إطار نظام الشركات المختلطة.

وألغى قانون النقد والقرض رقم 90-10[4] هذا التمييز، إلا أن الأساس القانوني لمبدأ مساواة المستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني أمام القانون لم يصرح عنه إلا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12[5]، ثم تم تأكيده بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 الذي أعلن عنه انطلاقا من المادة الأولى وكذلك من خلال المادة 14 منه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار. وبعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

---

(1) – هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي المعترف به في: اتفاقية الغات /أنظر تقرير الأمم المتحدة رقم (08): الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الغات ومنظمة التجارة العالمية ص 15. واتفاقية روما المادة 92. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 07 منه.

(2) – قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28-08-1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها. الجريدة الرسمية، عدد 35/ 1982،ص 1724.

(3) – قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بشروط تدخل رؤوس الأموال الأجنبية المعدل والمتمم لقانون 13/82، الجريدة الرسمية عدد 1986/35، ص 1476.

(4)– قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض. بمقتضاه لم يعد يميز بين المستثمرين على أساس جنسيتهم وإنما على أساس مكان إقامتهم، وأصبح الشريك غير المقيم بإمكانه الاستفادة من نفس نسبة الشريك الوطني. فأصبح حرا في تنفيذ استثمار بمفرده أو بالاشتراك مع شريك محلي سواء كان عام أو خاص، الجريدة الرسمية، عدد 16/ 1990، ص520.

(5)– مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك حسب المادة 35 منه. الجريدة الرسيمة، عدد 64، ص03.

وعليه يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس الحقوق ويخضع لنفس الالتزامات التي يلتزم بها المستثمر الوطني، وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية. ذلك أن المستثمر الذي يرغب في الاستثمار خارج وطنه يطرح دائما السؤال التالي: هل الدولة الأجنبية التي سيمارس فيها نشاطه الاستثماري، ستعامله بشكل يختلف عن الاستثمارات الوطنية[1]؟

الفرع الثالث: الضمانات ضد المخاطر السياسية

لم يعد كافيا في الوقت الحاضر توافر فرص الاستثمار ومنح ضمانات قانونية صادرة عن السلطات العمومية للدولة النامية المستوردة لرؤوس الأموال لكي تتجه إليها الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في النهوض باقتصادها، بل هناك اعتبارات أخرى أكثر أهمية يراعيها المستثمر الأجنبي قبل اتخاذه القرار بالاستثمار خارج وطنه الأصلي، ومن بين هاته الاعتبارات هو تعرض استثماره لمخاطر غير تجارية.[2]

وهي إجمالا مخاطر لا يمكنه التأثير عليها أو تجنب انعكاساتها على مشروعه الاستثماري، وهي ما يعرف بالمخاطر السياسية، والمتمثلة في كل من تغيير التشريع المعمول

---

(1)- د/ علي كريمي: النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1990، ص56.

(2)- هناك نوعين من المخاطر يتعرض لها المستثمر أثناء تنفيذ مشروعه:

مخاطر تجارية ومخاطر سياسية.

إلا أن المستثمر عندما يتخذ قراره بالاستثمار في بلد معين، عادة ما يكون قابلا لتحمل ما قد يصيبه من مخاطر تجارية اعتيادية ناتجة عن مغامرته الاستثمارية مثل خطر إنخفاظ الطلب... وذلك لأنها تخضع في الغالب لعوامل يمكنه التحكم فيها تبعا لقدرته وكفاءته في إدارة استثماره، إلا أنه لا يكون مستعدا بأي حال من الأحوال لتحمل عبئ خسائر ناتجة عن تعرضه لمخاطر سياسية في إدارة استثماره، كخطر التأميم أو نزع الملكية، المصادرة، تقييد حق التحويل، فهي تنجم عن إجراءات تقوم بها الدول وبالتالي يقع على عاتق هاته الأخيرة مسؤولية معالجة، انعكاساتها طالما أنه لا يمكن تجنب وقوعها أصلا.

به، أو إجراء قد تتخذه الدولة المضيفة يؤدي إلى حرمانه من حقوقه، وأهم هاته الإجراءات: التأميم، نزع الملكية، المصادرة، تقييد حق تحويل أمواله...

إن عدم الاستقرار السياسي لازال السمة اللصيقة بالدول النامية، فالمستثمرين الأجانب، رغم كل الضمانات الممنوحة لهم، لا يستبعدون فكرة أن النظام السياسي للبلد النامي المضيف قد يغير النظام المحفز للاستثمارات الأجنبية إلى نظام معاد أو معارض لها، وفكرة لجوء هاته الدولة من أجل حل مشكلاتها الاقتصادية إلى اتخاذ بعض الإجراءات قد تصل إلى غاية حرمانهم من الملكية أو مصادرة أموالهم الموجودة داخل إقليمها دون تعويض أو بتعويض غير عادل. وإمكانية اتخاذها إجراءات تهدف إلى تقييد التحويلات النقدية داخل إقليمها.

وعلى غرار الدول النامية الأخرى، فإن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات لتغطية هذا النوع من المخاطر، حيث أورد تعريفا للخطر السياسي من خلال الأمر رقم: 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير [1] الذي استلزم صدور التصرف عن الدولة أو إحدى هيئاتها العاملة نتيجة قرار تتخذه أو نتيجة حرب أو ثورة أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في البلد المضيف.

أولا: ضمان استقرار التشريع المعمول به

(1)- أنظر الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تأمين القرض عند التصدير / الجريدة الرسمية، عدد 3، سنة 1996، ص16.

يعتبر ضمان استقرار التشريع من الضمانات الأساسية ذو أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، الذي يحرص ويولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثمار، من أجل الاطمئنان والإقدام على الاستثمار في بلد معين، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستئناف في ذلك الوقت ومدى استقراره.

عملت الجزائر على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ "استقرار القانون المطبق"، حيث أقرت هذا الضمان بموجب نص قانوني[1]. وهو قانون الاستثمار حسب نص المادة 15 منه.

إن مبدأ استقرار أو تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات هو التزام تتعهد بموجبه الدولة بأن تضمن للمستثمر استمرار خضوعه لقانون الاستثمار الساري المفعول وقت إنشاء مشروعه الاستثماري، أي استمرار تمتعه بكافة الامتيازات والضمانات الممنوحة له بموجب هذا القانون رغم أي تعديل أو إلغاء.

وهو ما جاء في نص المادة (15) من قانون الاستثمار " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر...".

فالمبدأ المكرس في هذه المادة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، وبالتالي لا يسري الأمر رقم : 06-08 المعدل للأمر رقم: 01-03 على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأخير، وهذا هو الأصل.

(1)- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

أما الاستثناء بموجب نفس المادة "... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.". فيظهر جليا أن المشرع راعى مصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع وحماية أكبر.

ثانيا: ضمانات ضد نزع الملكية والمصادرة والتأميم

إن المستثمر يتجه للاستثمار في بلد معين يتوقف أيضا على مدى الضمانات التي يقدمها هذا البلد للملكية، حيث تعد الملكية شيئا مقدسا خنع المستثمر الأجنبي ويوليه أهمية كبيرة، عند اتخاذه قرار الاستثمار.

على كل يعتبر التزام الدولة في حالة المساس بملكية المستثمرين الأجانب بوجه عام بدفع تعويض مقابل ذلك، هو التزام بالغ الأهمية، وإجراءا أساسيا لضمان استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ومن أهم أسباب امتناع المستثمرين عن الاستثمار خارج وطنهم، الاستيلاء على أموالهم شواء عن طريق التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو عن طريق أي إجراء آخر يرتب نفس النتيجة، كالمصادرة أو التأميم. حيث عرف النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر تغييرا جذريا منذ سنة 1993، بصدور المرسوم التشريعي 93-12[1]. حيث في السابق حسب المادة 08 من قانون 1966[2] التي تنص: "في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون، لا يمكن

(1)- المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فهو أول قانون استثمار في الجزائر لم يقر إمكانية تعرض المستثمرين الأجانب إلى التأميم أو نزع الملكية بنص صريح. وذلك بموجب المادة 40 منه، مرجع سابق.

(1)- الأمر 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 80 سنة 1966، ص901، ونفس الأمر ينطبق على قانون الاستثمار لسنة 63، 82 و88.

إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية....." أي كان مسلما بإمكانية الاستيلاء على أموال الأجانب. وهذا الحق معترف به من طرف القانون الدولي العرفي، إذ أن من قواعد المسلم بها والمستقرة: أن للدولة الحق، في إطار ممارستها لسيادتها، أن تأخذ أي إجراء من شأنه حرمان الأجنبي من ملكيته. حسب الشروط الثلاثة الآتية:

- أن يتم هذا الإجراء من أجل المنفعة العامة أو الصالح العام.
- أن لا يتخذ إجراء ماسا لملكية المستثمرين الأجانب بصفة تمييزية.
- وأن يكون مقترنا يدفع تعويض عادل وسريع.

وهذا الحق حق سيادي يجد أساسه القانون في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 12-12-1974 والمتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي نص: "من حق أي دولة تأميم، مصادر، أو نقل ملكية الأجانب."

وبعد التعديلات التي وقعت على قانون الاستثمار الجزائري، حيث وجد المشرع الجزائري نفسه بين حقين متناقضين هما:

- حق الدولة في ممارسة حقها السيادي المكرس قانونا.
- حق المستثمر الأجنبي في الحصول على كل الضمانات اللازمة التي تطمئنه على مصير أمواله ضد إجراءات خطيرة مفاجئة.

فاختيار القرار السليم بتغليبه مصلحة هذا الأخير، لأن المصلحة الاقتصادية للبلد تقتضي ذلك. حيث وجد المشرع أنه ليس من اللائق ورود مصطلح تأميم أو نزع ملكية في نص قانوني موجه أساسا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية،

إن تكريس حق الدولة السيادي ولو بصفة شكلية سيكون حتما أثرا سلبيا منفرا للاستثمارات الأجنبية. وبإصدار قانون الخوصصة[1] تكون قد جسدت بوضوح معالم سياستها وقدمت ضمانا إضافيا للمستثمرين الأجانب ضد كل أنواع الاستيلاء.

وإن كان التأميم مثلما عرفه معهد القانوني الدولي [2]: " عمل من أعمال السياسة العليا تقوم به الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا، بحيث تكف يد القطاع الخاص على بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة" إلا أن لجوء الجزائر إلى هذا الإجراء أمر مستبعد تماما، وبإصدار قانون الخوصصة، تكون قد جسدت بوضوح معالم سياستها الاقتصادية، فلا يعقل أن تقوم الجزائر في الوقت الذي تطبق فيه برنامج لترقية الاستثمار وخوصصة المؤسسات العمومية[3] بإصدار قانون متعلق بالتأميم.

ثالثا: ضمان حرية تحويل رأس المال وعائداته

إن الهدف الأساسي الذي ينقل من أجله مستثمر رأس ماله من موطنه إلى بلد معين هو تحقيق الربح، ولكن حتى وإن توفرت له كل العوامل المساعدة على ذلك، إلا أنه سيتمكن

(1) - الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. الجريدة الرسمية، عدد 47، ص09.

(2)- أنظر: هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ص35.

(3)- أنظر: إدريس مهنان: تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق.

من أخذ عائداته إلى بلده، إذ بدون هذا الضمان يصبح الربح المحقق ورأس ماله كالوهم ضائعا[1].

وعليه فإن ضمان تحويل رأس المال والأرباح من بين أهم الضمانات القانونية التي تحرص جل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في أغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب[2]، وعيا منها بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها. لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[3].

لقد عمل المشرع الجزائري على تكريس حق تحويل الأرباح المحققة من عملية الاستثمار وكذا إعادة تصدير رأس المال بنص صريح في القانون المتعلق بالاستثمار، وذلك منذ سنة 1993[4]: " تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من

(1)- أنظر: جيل برتان: الاستثمار الدولي/ منشورات عويدات، بيروت، باريس 1982، ص107.

(2)- فعلى سبيل المثال القانون المغربي: يضمن حرية تحويل الأرباح المتعلقة بالاستثمار دون ترخيص مسبق، دون تحديد النسبة...

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الاستثمار الموريتاني رقم 013/89 الذي يضمن:

- حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية في حالة تعطل النشاط أو التخلي عنه.

- حرية تحويل العملات الصعبة في حالة مكافأة رأس المال على شكل أرباح، وتحويل الدخول المالية للعمال الأجانب.

(3)- د. دريد محمود السمرائي:الاستثمار الأجنبي:"المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2006، ص191.

(1)- ذلك أن المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يكون قد مدد ضمنيا العمل بنص المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لكن صياغتها جاءت متطابقة تقريبا.

استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر".

إلى جانب نص المادة 184 من قانون النقد والقرض لسنة 1993. التي تقر بحق الأشخاص الغير مقيمين بتحويل رؤوس أموالهم وكذلك كل الأرباح والفوائد والريوع وما شابهها المتعلقة بالاستثمار.

وأكد على هذا الضمان بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول، نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا.

فحسب المادة 31 من الأمر 01-03: يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

وحسب نص المادة 30 من الأمر 01-03 يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الاستثمار لفائدة مستثمر آخر، وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر. وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي.

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 126 من الأمر رقم : 03-11 المؤرخ في : 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض صراحة: بقولها: "رؤوس الأموال وكل النتائج

والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر."

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية

إن الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية ثنائية كانت أم جماعية، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحه ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات.[1]

وتتميز هذه الاتفاقيات عن قانون الاستثمار الوطني في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر خصوصا مع تعديل قوانين الاستثمار، كما أنه يمكن أن تؤثر هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي بحيث يلجأ المشرع الوطني إلى تعديله بما يتوافق ومتطلباتها.

وأولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الاتفاقية، من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الأجنبية.

وتحرص قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون. وتثار

(1)- د. دريد محمود السمرائي: الاستثمار الأجنبي: "المعوقات والضمانات الاتفاقية ، مرجع سابق"، ص208.

منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة في تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها في الواقع العملي. وتدرك الدول جيدا مدى أهمية الوسائل والضمانات، ودورها في استقطاب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار. وكذلك بادرت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار.

لجأت الجزائر إلى عقد عدة اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي ، وحمايته مع سعيها لاستقطاب المستثمر الأجنبي، بمنحه ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تتمثل أهم هذه الاتفاقيات التي هي في غالبيتها تتعلق بالتأمين على الاستثمار في:

- **الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**[1]

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها ، والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة

(1)- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، عدد 59/ 1995، ص 04.

في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية. كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له مثله مثل المستثمر غير العربي[1].

كما له الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية حسب المادة 07 من الاتفاقية.

- **الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هي بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات. وقد أنشأت بموجب اتفاقية "سيول" سنة 1985[2] التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدول.

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، حيث ذكرت اتفاقية "سيول" أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى.

وتتمثل المخاطر التي ذكرتها فيما يلي:

- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج.
- مخاطر نزع الملكية أيا كان الإجراء سواء تأميم أو مصادرة.

---

(1)-المادة 06 فقرة -2-من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، مرجع سابق، ص06

(2)- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية. عدد 1995/07، ص 07.

- مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاث حالات عددتها المادة 11 وهي:

– عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة.

– أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.

– أو إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.

– مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة.

أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الإدارة[1].

والضمان هنا يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة، ومنه تستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر المترتبة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام العقد أو بموافقة المستثمر، أو كان مسؤولا عنها مخاطر تخفيض في قيمة العملة[2].

- **الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين إتحاد المغرب العربي[1]**

(1)– د. قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية "التحكم التجاري الدولي–ضمان الاستثمارات"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص441–442.

(2)– د. دريد محمود السمرائي: الاستثمار الأجنبي: "المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص286.

أبرمت هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي [2]، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها.

حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الإتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار[3]، بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل وبدون آجال رؤوس الأموال وعوائدها. والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة 15-1 من الاتفاقية[4].

ونصت الاتفاقية على تمتع المستثمر المغاربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي، ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له (ضمان المعاملة المنصفة والتفضيلية)[5].

- **الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**

---

(1)- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، الجريدة الرسمية، عدد 06/ 1991، ص 203.

(2)- أبرمت في 17 فيفري 1989 بمراكش بين الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا والمغرب.

(3)- المادة 01. من الاتفاقية المغاربية. مرجع سابق.

(4)- طبقا للمادة 15 من الاتفاقية المغاربية لا يكون نزع الملكية إلا إستثناءا وفي حدود القانون.

(5)- ساحل محمد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير "فرع نقود مالية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008، ص96.

تم إنشاء المؤسسة عام 1972 بموجب الاتفاقية [1] التي صادق عليها اثنتي عشرة دولة عربية، وهي من حيث الشكل عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأسمالها المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء.

وأنشأت هذه المؤسسة بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي، ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بين داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة، على أن يكون تقدما في سبيل إيجاد السوق العربية المشتركة[2].

وتهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق غرضين أساسيين هما:

- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.
- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية.

وقد أعطت المادة 16 من الاتفاقية أولوية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدورها في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي.

---

(1)- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972. الجريدة الرسمية، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 53، ص 812.

(2)- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية "دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، عمان، الأردن، سنة 2008، ص136.

وهذا دليل على أن دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يتمثل في تشجيع الاستثمارات البينية داخل الوطن العربي خصوصا التي تحق فائدة مزدوجة [1]، وبالتالي فإن الضمان الذي تقدمه يقتصر أثره على المستثمرين العرب لا غير.

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية

إن من أهم الأدوار التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الاتفاقيات الثنائية التي من خلالها يتم إيجاد الظروف الملائمة للإسهام في عملية التنمية. حيث بتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال.

وقد بلغت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى 2013 حوالي 42 اتفاقية مع دول عربية وأوربية وآسيوية وإفريقية. حيث نتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار.

- **الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية[2]**

الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، حيث تهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة.

---

(1)- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ، مرجع سابق ص141-142،.

(2)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة 1990 الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمار بين البلدين، الجريدة الرسمية، عدد 1990/45، ص1406.

ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو التي وافقت عليها كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار[1].

تتمثل الضمانات التي نص عليها الاتفاق فيما يلي:

- الالتزام بتحويل المداخيل ورأس المال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمار (لما وراء البحار).

- الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار المتمثلة في أي حق ملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد إنجاز الاستثمار (المادة 03 فقرة 1).

- حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار (المادة 03 فقرة 3).

- الالتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأموال الهيئة المستفيدة من التأمين (المادة 05).

- الالتزام بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي إجراء يمنع جزئيا أو كليا حيازة مستثمر بتمتع بالتغطية لأي حق في ممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية (المادة 04 من الاتفاقية).

- **ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي[1]**

(1)- أ. عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص449.

وقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. حيث قام بتعريف الاستثمارات في المادة الأولى فقرة 2 بأنها:" كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه".

ونص هذا الاتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للاستثمارات التي تتم من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،منها ما نصت عليه المادة 03 من الاتفاق يضمان المعاملة العادلة والمنصفة، وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للاستثمارات.

ونص الاتفاق على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم، عدا في حالة إذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة والأمن أو الملحة الوطنية ذلك مع مراعاة شروط معينة[2] تتمثل في:

- أن تتخذ الإجراءات طبقا للأحكام القانونية.
- أن لا تكون الإجراءات تمييزية ولا مخالفة لالتزام خاص.
- أن تكون مقرونة بتعويض مناسب وفعلي.

ويضمن الاتفاق تحويل رؤوس الأموال والمداخيل الملحقة به أي التي جلبها أو حققها المستثمر أثناء مباشرة استثماره بالبلد المضيف [3]. والسماح لمواطني الأطراف

---

(1)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للا ستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 1991/46،ص 1775.

(2)- المادة 04 من الاتفاق الجزائري اللكسمبورغي البلجيكي. نفس المرجع.

(1)- المادة 05 فقرة 1 من الاتفاق الجزائري اللكسمبورغي البلجيكي، مرجع سابق.

المتعاقدة المسموح لهم بالعمل في إطار استثمار معتمد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تحويل قسط مناسب من مرتباتهم لبلدهم الأصلي[1].

- **اتفاق الشراكة الأورو متوسطية ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

تم عقد اتفاق ثنائي أوربي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002[2]. ويعتبر هذا الاتفاق تعاون مشترك بين الطرفين في عدة مجالات اقتصادية ومالية، وجمركية.....

وفي مجال الاستثمار الأجنبي فإن الاتفاقية تنص على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل ذلك يجب تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات وتقديم المساعدة التقنية الضرورية لترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الاتفاق التي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية الاستثمارات التي تنص:" يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات "، بتحقيق ذلك خاصة من خلال:

- وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك.
- وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار إذا اقتضى الأمر.

---

(2)- المادة 05 فقرة 2 ، نفس المرجع السابق.

(3)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، المتضمن المصادقة على الاتفاق الأروبي المتوسطي بين الجزائر من جهة والمجموعة الأروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22-04-2002، الجريدة الرسمية، عدد 2005/31، ص03.

- المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها.

المطلب الثالث: تسوية منازعات الاستثمار – ضمان حق اللجوء إلى التحكيم–

تحرص قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون، بيد أن تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها في الواقع العملي قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.

وتدرك الدول جيدا مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات، ودورها في استقطاب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وبادرت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار[1].

الفرع الأول: ضمانات التسوية الداخلية

تضمن قانون الاستثمار الجزائري وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار، بعضها رضائية كالتوفيق والمصالحة وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي. هذا ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 01-03.

وعليه تكون الجهات القضائية الجزائرية في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والمؤسسات التي تمثل الدولة الجزائرية. وهذا تطبيق لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها. هذا ما لم يوجد

(1)– د. دريد محمود السمرائي: الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص309.

اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك أي يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة والتوفيق أو تحكيم خاص.

إذن فالأصل في تسوية نزاعات الاستثمار يتم داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، باعتبار أن أحد أطراف دولة ذات سيادة والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء.

هذا ما جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وهي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الاستثمار.

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الدولية-اللجوء إلى التحكيم-

حسب نص المادة 17 من الأمر 01-03، فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم فإنه يتم تسوية منازعات الاستثمار بناءا عليها. وهذا ما يفضله المستثمر الأجنبي لأنها تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادا واستقلالية من الوسائل الداخلية كما أنها تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الاتفاقية.

وفي الحقيقة أن سماح المشرع الجزائري باللجوء للاتفاقيات الدولية لحل نزاعات الاستثمار، لا يعد بمثابة تخويل للاختصاص لهذه الاتفاقيات في تسوية مثل هذه المنازعات لأنها تطبق مباشرة باعتبار الجزائر صادقت عليها. وإنما هو في الحقيقة طمأنة للمستثمر الأجنبي وتحفيز له بهدف جلبه للاستثمار في الجزائر. نظرا للحماية الكبيرة التي توفرها هذه الاتفاقيات.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم، أهمها: اتفاقية واشنطن عام 1965 المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني دول أخرى [1]. إلى جانب العديد من الاتفاقيات الثنائية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية مع شركاتها الاقتصادية التي تضمنت كلها خيار اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي من أجل فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

وعليه فالمستثمر الأجنبي له مطلق الحرية في طلب تسوية النزاع الذي ينشأ بينه وبين الدولة الجزائرية عن طريق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي

تكتسي الإعفاءات والتخصصات الجبائية عادة طابع مؤقت ولمدة قصيرة، إضافة إلى أنها تقوم بتعريض التكاليف المتعلقة بالاستثمارات فهي أيضا تساهم في تبسيط النظام

(1)- مرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30-10-1995: والمنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد 66، ص24.

الجبائي المطبق على المستثمرين الأجانب، خاصة ما يتعلق منها بالبلدان الأقل تقدما والتي لا تتمتع بنظام جبائي في المستوى. انطلاقا من أن هذه الإعفاءات تتجنب حساب الضريبة خلال السنوات الأولى للنشاط. فيما يخص الاستئصال بعنوان الاستثمار والقروض الاستثمارية فإن الهدف منها يتمثل تباعا بالنسبة للأولى في التخفيض من عائد الشركة الخاضع للضريبة، أما بالنسبة للثانية، فهو التخفيض المباشر من مبلغ الواجب دفعها.

لأن المستثمر الأجنبي يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات. وبالتالي غالبا ما تلجأ الدولة المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل وتكملها، تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية والإجرائية. وذلك ما سنعالجه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية.

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية.

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية (الإدارية).

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية

بدأت الامتيازات الجبائية إبتداءا من المرسوم التشريعي 93-12 تحتل المكانة التي تعرف بها الآن تعامل لتشجيع الاستثمارات بصفة عامة، والاستثمار الأجنبي المباشر

بصفة خاصة. رغم أنه يضع تقنيات وطرق جديدة إلا أنه يعتمد على التخفيض من الضغط الجبائي وعلى منح امتيازات مالية ونقدية، باعتبارها أحسن طريقة لتشجيع وتوجيه الاستثمارات في اتجاه السياسات المتوخاة.

وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار ألا وهو الأمر 01-03 المعدل والمتمم كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي الذي كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: الضمانات الضريبية الداخلية

تعتبر الضمانات الضريبية الداخلية مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية التي نص عليها قانون الاستثمار الجزائري. حيث عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الامتيازات الضريبية للمستثمر الأجنبي على مرحلتين، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، وذلك حسب النظامين التاليين:

أولا: النظام العام

إن النظام العام يخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلية في مفهوم الأمر رقم: 01-03 المتعلق بالاستثمار، والمذكورة في المادتين 01 و 02 منه دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجزة فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن النظام العام. وهي مذكورة في المادة 09 من الأمر رقم: 01-03 المعدل بموجب الأمر رقم: 06-08 وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

1 -في مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

فيما يخص السلع والخدمات المستثناة، قد صدر المرسوم التنفيذي رقم : 07-08 المؤرخ في: 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المذكورة في الأمر 01-03، ومدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه.

2 -في مرحلة الإستغلال

في هذه المرحلة حدد المشرع الإعفاءات بمدة محددة وهي خمس 05 سنوات [1] وهذه الإعفاءات في مرحلة الاستغلال لم تكن موجودة من قبل وإنما أتى بها الأمر رقم: 06-08 وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وباعتبار الجزائر دولة تعاني من مشكل البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية ومن أجل تخفيض نسبة البطالة وامتصاصها [2]. وضعت شرطا للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل. ألا وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الاستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقق هذا الشرط. حسب المادة 35 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي عدلت المادة 09 من الأمر 01-03 المعدلة من قبل بموجب المادة 07 من الأمر رقم: 06-08.

زيادة على كل هذه الامتيازات في المرحلتين، فإنه لا يوجد ما يمنع الاستفادة أيضا من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام [3] ولكن لا يمكن الجمع

---

(1)- في ظل الأمر 06-08 المؤرخ في 15-07-2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47/ 2006، ص 17. قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي 03 سنوات من انطلاق الأشغال.

(2)- لأن المستثمر هو في حاجة ماسة للإعفاءات الضريبية التي تخفض تكلفة الاستثمار، بينما الجزائر هي بحاجة لمناصب الشغل، لذلك سيعمل المستثمر على تحقيق هذا الشرط للحصول على المزايا التي يريدها، والتي ستقدمها الدولة في مقابل إنشاء مناصب الشغل.

(1)- المادة 09 فقرة 01 من الأمر رقم: 01-03. مرجع سابق.

بينها وبين الحوافز من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي حسب المادة 17 فقرة 02 من الأمر رقم: 06-08.

ثانيا: النظام الاستثنائي

وهو خاص ببعض الاستثمارات المذكورة في المادة 10 من الأمر رقم: 01-03 نظرا لطبيعتها الخاصة وتتمثل فيما يلي:

أ- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

كما ورد في المادة 11 المعدلة من الأمر 01-03، تقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين:

أ-1- مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 2‰، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام.

أ-2- مرحلة الاستغلال

حدد المشرع مدة الإعفاء بعشرة 10 سنوات، وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام. حيث أعاد ذكر نفس الإعفاءات العامة مع اختلاف في المدة فقط.

وأضاف إعفاءا آخر، بتمثل في الإعفاء لمدة 10 عشر سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ب- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 12 من الأمر 01-03 التي تم تعديلها، وتم إضافة المادتين 12 مكرر و12 مكرر1.

حيث ذكرت المزايا على سبيل المثال لا على سيل الحصر، وذلك عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويتم إبرام اتفاقية بذلك وبالتالي يمكن إضافة أي امتيازات أخرى بتم الاتفاق عليها (المادة 12 مكرر) طبقا للمادة 12 مكرر1 يمكن منح المزايا التالية في هذا المجال:

ب-1- في مرحلة الإنجاز

حددت المدة القصوى للمزايا بـــ خمس سنوات من الإعفاء من:

- الحقوق والرسوم وغير من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات،

سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنجاز.

- حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب-2- مرحلة الاستغلال

هي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام، مع اختلاف في المدة وهي (10) عشرة سنوات من تاريخ معاينة البدء في المشروع.

وحسب المادة 12 مكرر 1، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 61 منه الذي أضاف فقرة 3 للمادة 12 مكرر 1. يؤهل المجلس للموافقة لفترة لا تتجاوز 05 خمس سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة.

وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة، وباستثناء هذه الاستثمارات لا يمكن لاستثمارات أخرى الاستفادة من هذه المزايا الخاصة.

الفرع الثاني: الضمانات الضريبية الدولية

إن الجزائر على غرار العديد من الدول المهتمة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وإدراكا منها لضرورة تدعيم تشريعاتها الداخلية الضامنة للاستثمارات الأجنبية باتفاقيات تعكس كحد أدنى الأحكام الواردة فيه، حتى تكون لها حجية قاطعة على موقفها المحفز لرؤوس الأموال الأجنبية.

كتكميل لذلك لجأت الجزائر إلى منح ضمانات ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل، والتي محور اهتماماتها تفادي ومنح الازدواج الضريبي.

أولا: مفهوم الازدواج الضريبي

يتخذ الازدواج الضريبي أحد الشكلين: ازدواج ضريبي داخلي، أو دولي، حيث يهمنا دراسة النوع الثاني ألا وهو الازدواج الضريبي الدولي.

تقوم الدولة المصدرة لرأس المال بفرض ضريبة على عوائد الاستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وعليه أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية. واهتم المشرع الوطني كذلك سواء المصدر لرأس المال أو المستقطب له.[1] لتفادي الازدواج الضريبي.

وعليه تقوم الدولة المستقطبة للاستثمار بإبرام اتفاقيات دولية مع دول المستثمر الأجنبي بجذبه. حيث تساهم هذه الاتفاقيات في تشجيع التجارة الخارجية عموما والاستثمار الأجنبي بوجه خاص. من خلال تفادي الازدواج الضريبي الذي يكلف المستثمر أموال زائدة عن اللزوم.

(1)- د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي: "المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص170.

ثانيا: أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي المصادقة عليها من طرف الجزائر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات سواء الجماعية أو الثنائية.

1- الاتفاقيات الجماعية

- **الاتفاقية المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي[1]**

وقعت في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي حيث حددت فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم المقيمين بإحدى الدول المغاربية، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها، ومن بينها أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم.

وفيما يخص تدابير تفادي الازدواج الضريبي نص الفصل 23 من الاتفاقية على أنه: " إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها من مداخيل المقيم المذكورة مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى...."

(1)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد، الجريدة الرسمية، عدد 1991/06، ص215.

أي لا يتم فرض الضريبة على مداخيل مستثمر من دول الإتحاد التي يتم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول، وإنما بتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه.

وتعد هذه الاتفاقية أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

2- الاتفاقيات الثنائية

نذكر بعض وأهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، ومنها:

- **الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا[1]**

فحوى هذه الاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999.

حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية، وعرفت كليهما وحددت أنواعهما.

ومن أهم البنود التي جاءت في الاتفاقية هو ما نص ت عليه المادة 24 منها تحت عنوان "تفادي الازدواج الضريبي" التي تنص:"

1- فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

---

(1)- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضربية على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17-10-1999، الجريدة الرسمية، عدد 24/ 2002، ص 03.

– عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم:

- من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة في فرنسا.
- من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا."

- **الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة[1]**

تهتم بتجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال، ومنع التهرب من الضريبة الموقعة بالجزائر في 24 أفريل 2001.

حسب المادة 25 فقرة 1 من هذه الاتفاقية: يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية:

– عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة في الدولة الأخرى.....

ومن بين البنود التي جاءت بها الاتفاقية نص المادة 07 " تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة

(1)– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–164 المؤرخ في 07 أفريل 2003، المتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في: 24–04–2001، الجريدة الرسمية، عدد 26/ 2003، ص04.

الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها، فإذا باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة....."

عموما كل هذه المواد جوهرها تفادي فرض نفس الضريبة على أموال المستثمر ثم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى.

إن تشجيع الاستثمار لا يتوقف على كثرة الحوافز الضريبية وتنوعها فقط، وإنما على مدى فعالياتها ودورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية في الواقع[1].

وعلى أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة الحوافز الضريبية ومنفعتها من جهة، ومراحل التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية

يقصد بالضمانات التمويلية مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها. حيث نص قانون الاستثمار الجزائري على ضمانات ذات الطبيعة التمويلية وبعض القوانين المكملة له. أو ما تم الاتفاق عليه مع دولة أخرى.

(1)- د. دريد محمود السامرائي:" المعوقات والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص175.

(2)- نفس المرجع: ص190.

الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية

رغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري. وعدم إعطائه أهمية كبيرة في جذب المستثمر، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار نجد أنه لم يتطرق إلى هذا النوع من الضمانات عدا ما نص عليه في المادة 11 المعدلة فيما بتعلق بالمزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث جاء فيها أنه تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 أنشأ صندوق دعم الاستثمار لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات.

ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة.

الفرع الثاني: الضمانات التمويلية الدولية

هي ضمانات تمويلية ذات صبغة دولية من شأنها المساهمة في تطوير الاستثمار الأجنبي الوافد. سواء تلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى،

أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار.

1- اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار التجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي

يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوط نوعية من طرف دولة إتحاد المغرب العربي، حيث تم التوقيع على الاتفاقية المنشأة له بالجماهيرية الليبية بمدينة رأس لانوف بتاريخ :

09-10 مارس 1991. متخصص في الاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.

يهدف هذا المصرف حسب المادة 02 من الاتفاقية إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج. ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة. وتنمية المبادلات التجارية.

أي تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية. وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة.

وحسب المادة 04 من الاتفاقية يساهم المصرف في تمويل الاستثمارات عن طريق عدة عمليات نذكر منها:

أ- تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة مع اعتبار مردودها المالي والاقتصادي عن طريق:

- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع.

- المساهمة في رأس المال.

- الاقتراض.

ب- تمويل التجارة البينية لدول الإتحاد.

ج- تمويل التجارة الخارجية لدول الإتحاد.

د- استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة.

2- تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية

في إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر. يعمل البنك[1] على دعم الاستثمار من خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الإتحاد الأوربي داخل وخارج أوربا.

ويتجه غالبا نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ من أوربا مقرا لها وذلك لصالح مشروعات الاستثمار.

المطلب الثالث: الضمانات الإدارية (الإجرائية)

تتمثل الضمانات الإجرائية أساسا في إنشاء أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وترقية الاستثمار واستحداث إجراءات إدارية تساهم في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء هياكل إدارية الهدف منها تطوير الاستثمار الوطني والأجنبي.
وهي مذكورة في الباب الرابع من الأمر 01-03 أي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

(1)- بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية روما: وهو هيئة مالية خاصة بالإتحاد الأوروبي، أسندت إليه مهمة دعم تنفيذ أهداف الإتحاد الأوروبي عن طريق تحويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها.

بناءا على المرسوم التنفيذي رق 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 تم إنشاء وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات التي تحولت بموجب الأمر رقم 01-03 إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين، يتمثل دورها الأساسي في تطوير الاستثمارات ومتابعتها وإزالة العقبات الإدارية المتعلقة بإطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسات[1].

تتولى حسب المادة 21 من الأمر 01-03 المهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

- الشباك الموحد اللامركزي: من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية لتسهيل الإجراءات الإدارية، تم إنشاء الشبابيك الموحدة اللامركزية، وهو يضم حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات

(1)- أ. منصوري زين: واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد02، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، الجزائر، 2005، ص134.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بالإضافة لمكاتب الوكالة ذاتها مثل مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية....[1]

وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمر الأجنبي إلى كل إدارة على حدى مما يستغرق وقتا كبيرا ومصاريف إضافية فقد تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد مما يوفر الوقت والمال، ولهذا فإن إنشاء هذه المكاتب له دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي.

ويتأكد الشباك بناءا على المادة 25 من الأمر 01-03 بالاتصال بالإدارات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

تتمثل بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار والمراسيم التنفيذية المكملة فيما يلي:

التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق. حيث تنص المادة 04 من الأمر 01-03 فقرة 2:" تخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

والتصريح هو عبارة عن وسيلة إخطار أو تبليغ تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثنى بنص كالتصريح الجبائية والجمركية[2].

---

(1)- د. بعلوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. عدد 04، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر 2006، ص77.

(1)- أ. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص586.

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك. حيث تعرف المادة 02 منه التصريح بالاستثمار بأنه:" الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 01-03.

ويكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا. وبالتالي البدء في الاستثمار في أقرب وقت بعد استكمال الإجراءات الأخرى لأن التصريح في الأصل اختياري أي لمن أراد الحصول على المزايا.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع الاستثمار الأجنبي الوافد بشتى الطرق والوسائل القانونية المتوفرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي عن طريق توفير الضمان والحماية والتشجيع المالي والإجرائي، كل ذلك من أجل استقطاب حجم أكبر من الاستثمارات وبالفعل قد تطور نسبيا تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة خلال السنوات الأخيرة خصوصا بين 2004 و2007.

إلا أنه تبقى رغم ذلك حجم هذه الاستثمارات ضئيلة مقارنة مع حجم الاستثمارات العام الوافد إلى الدول الأخرى وهذا يعود من جهة إلى النقائص المسجلة على المستوى الحوافز القانونية بالإضافة إلى وجود العوائق والحواجز القانونية التي لازالت تقف حجراً في طريق تدفق الاستثمارات الأجنبية بشتى أنواعها وهذا ما سيكون محور دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

لم يستطع المشروع الجزائري تحقيق الأهداف الموجودة ولم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقيت ضعيفة رغم الجهود التي بذلتها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذب المستثمرين الأجانب، وبالرغم من توفير مختلف الضمانات القانونية وتقديم التحفيزات الضريبية والإرادية.

أي هناك العديد من الفوائد القانونية التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر، إلى أنها ليست كلها على نفس المستوى فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تضع إجراءات تمس أو تؤثر الاستثمار، أو التغير الكثير للقوانين التي تحكم الاستثمار والذي ينجك عنه عدم الاستقرار القانوني وعليه نتساءل فيما تتمثل هذه العوائق أو القيود المنفرة للمستثمر الأجنبي؟.

لهذا الفرض سوق سوف نقوم بدراسة القيود التشريعية الواردة على الاستثمار الأجنبي في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى مختلف العوائق الضريبية والتمويلية والإجرائية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجرائر. وسوف نتطرق إلى العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر في المبحث الثالث.

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تقوم الدولة المستقطبة لاستثمار بإخضاع القواعد القانونية السارية فيها على المستثمر الأجنبي، ويمثل هذا مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره بيد أنها قد تتشكل في الوقت ذاته قيودا أمام استقطاب الاستعمار الأجنبي وتدفعه إلى الهروب والبحث عن الأماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها[1].

كما أن عدم الاستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات القانونية يعد هو الآخر عائقا مهما في طريق تدفق الاستثمارات.

كل هذه القيود سنتطرق إليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني: كثرة الإجراءات و القيود القانونية المفروضة.

المطلب الثالث: مخاطر نزع الملكية.

(1) – د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي: "المعوائق والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم القيود التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر خصوصا إذا كان التغير جذريا. فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار والتغيرات التي تجري عليها في فترات متقاربة يدل على عدم استقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار.

حيث أنه في الجزائر شهد نظام الاستثمار تغييرات كثيرة حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963 ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون 1966 ثم قانون 1982 ثم صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار وصولا إلى سنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي 93-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد حيث عدل بدوره سنة 1994 ثم سنة 1995 إلى أن تم إلغاؤه سنة 2001 بصدور القانون الجديد للاستثمار بموجب الأمر رقم : 01-03 الذي عدل وتمد سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-08 وأخيرا ثم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.هذا بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية الكثيرة المكملة لقانون الاستثمار والتعديلات التي تجري عليها.

كل هذا يجعل المستثمرة الأجنبي يتردد في الاستثمار في الجزائر لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ويحاول بناء إستراتجية استثمار بناءا على النظام القانون الذي يحكمه في البلد المضيف.

وهذا ما لا يستطيع تحقيقه في الدولة يكثر فيها التعديلات و التغيرات القانونية بل أكثر من ذالك أن يتم تعديل قانون بقانون آخر لا يتعلق بذلك المجال مثلما يتم في كل مرة بموجب قانون المالية. هذا ما يزرع الشك والريبة في نفس المستثمر الأجنبي.

ويضاف إلى عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذان يؤثران سلبا على الاستثمار الأجنبي حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب والأزمات التي تمر بها البلاد يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على اتجاه الاستثمار مثلما حدث في فترة التسعينات[1].

ومصداقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف التراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها وهذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية عن القوانين والاتفاقيات المبرمة.[2]

ويضاف إلى عدم الاستقرار القانوني عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذا ن يؤثران سلبا على الاستثمار الأجنبي. حيث أن الأزمات التي مرت عليها الجزائر، يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على اتجاه الاستثمار.

كما أن التغير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد، وتذبذب أسعار العمولات يعتبر عائقا للاستثمار الأجنبي المباشر.

(1) – ساحل محمد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية ، مرجع سابق، ص91.

(2) – د. بعلوج بولعيد: معوقات الاستثمار في الجزائر،مرجع سابق، ص84.

المطلب الثاني : كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة

إن كثرة الإجراءات المفروضة قانونا للاستثمار، والحصول على الامتيازات والضمانات المرتبطة بالاستثمار. أحد أهم القيود التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الأجنبية الوافدة الحجم المطلوب.

حيث يتضح لنا هناك العديدة من المراحل والإجراءات التي تعين على المستثمر المرور بها للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في الأمر 01-03 والنصوص التنظيمية له، وبالأساس المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمارات وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك. إلى غير ذلك من النصوص الأخرى.

بالإضافة إلى الملفات الكثيرة والمتكررة التي يتم إعدادها من أجل الحصول على الرخص والترخيصات اللازمة للاستثمار في مجال معين. وكذلك القيد في السجل التجاري والحصول على رقم القيد وكل هذا يتطلب وقتا وجهدا كبيرا للقيام به بالإضافة للمصاريف الكبيرة التي يتحملها المستثمر.

فكل هذا يدل على كثرة الإجراءات القانونية المفروضة وطول المدة المتعلقة بها خصوصا إذا ما قورنت بالدول الأخرى وهذا ما سيؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثالث: مخاطر نزع الملكية

تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة. وعلى الرغم من التقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف الدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض.

وهذا ما أقره المشروع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1] والذي يجيز صراحة للدولة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ويدخل فيها ملكية الاستثمار.

كما يمكن أن يتم ذلك في شكل تأميم شامل للممتلكات نتيجة لتغيير النظام الاقتصادي والسياسي في الدولة كسلسلة التأمينات التي قامت بها الجزائر في السبعينات.

وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية تأميما أو مصادره أو نزع ملكية للمنفعة العامة، فإنه يتمثل في نظر فقهاء القانون عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي، ذلك أنه في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

ويمكن القول أن نزع الملكية قد يأخذ أحد الأشكال التالية[3]:

---

(1) – قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21/ 1991، ص 693.

(2) – د. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي: " المعوائق والضمانات القانونية"، مرجع سابق، ص 103.

(3)- د. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص36

- إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

- إما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ما يسمى التأميم.

وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض.

- وقد تكون نزع الملكية في شكل مصادرة، ودون أداء أي مقابل. وهذا ما يميزه عن الشكلين السابقين.

الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار نجده نص في المادة 16 منه على ضمان المصادرة الإدارية حيث تنص على أنه: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف."

في الحقيقة أن هذه المادة يكتنفها الغموض وعدم الدقة، فبعدما كانت المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 تنص على التسخير، وهو شكل آخر من أشكال التعدي على الملكية إلا أنه مؤقت بحيث لا تنتزع الملكية نهائيا.

ورغم أن المصادرة هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة، وتكون دون أي تعويض أو مقابل. إلا أن نص المادة 16 يقول أنه يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، مما يفهم إن المقصود من هذا هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والنصف حسب القانون المنظم لها.

ويعرف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بإجراء إداري يتم في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها ويقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له.

ورغم ذلك يبقى لهذا الإجراء الأثر السلبي على اتجاه الاستثمار، لأن المستثمر يبحث دوما على الربح من وراء قيامه بالاستثمار، وليس استرجاع الموال التي استثمرها فقط. وبالتالي كلما كانت حالات نزع الملكية كثيرة، أو كان التعويض الناتج عنها غير عادل كلما زاد نفور المستثمر.

الفرع الثاني: التأميم

يعتبر الـــتأميم أخطر أنواع نزع الملكية، إذ يكون استثنائيا جدا في حالات معينة متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي. كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للمنهج الاشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات. وبالتالي تأميم الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في هذا المجال. بالإضافة إلى تأميم الأراضي الزراعية بما يسمى الثورة الزراعية.

كما أن هذا الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي، ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها. وهذا ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيرا على اتجاه الاستثمار الأجنبي. فالدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثيرة ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفا من تعرض أملاكهم للتأميم. خصوصا إذا كان قانون الدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء. مثل القانون الجزائري للاستثمار الذي لم يتطرق لهذا الإجراء. في حين يتوجه المستثمرون الأجانب للدول التي تقل أو تنعدم فيها حالات التأميم.

الفرع الثالث: المصادرة

وهي ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء مقابل وقد تكون المصادرة قضائية أو إدارية. وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تستند إلى نص قانوني وفي الحدود التي يرسمها.

وتنظم معظم التشريعات المقارنة على غرار الجزائر، المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية.

المبحث الثاني: القيود الضريبية والتمويلية والإجرائية

إضافة للعوائق ذات الطبيعة التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلق الاستثمار هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية. وكيفيات قيامها بذلك كل هذا نتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القيود الضريبية والجمركية.

المطلب الثاني: القيود التمويلية.

المطلب الثالث: القيود الإجرائية (الإدارية).

المطلب الأول: القيود الضريبية والجمركية ورقابة بنك الجزائر

إن مقدار الضريبة وقواعد فرضها وجبايتها يمكن أن يؤدي دورا كبيرا في اجتذاب أوعيتها وكبر حجمها حيث أن هناك ضرائب على الأرباح وضرائب على الدخل ورسوم على رقم الأعمال إلى غير ذلك. وهذا ما يؤدي إلى زيادة أعباء المستثمر وإرهاقه وبالتالي نفوره.

بالإضافة إلى أن قواعد الرقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية التي يفرضها بنك الجزائر من خلال التعليمات التي يصدرها تؤثر بشكل كبير على حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وأبعاد استثماره إذ بقدر ما تكون شروط التحويل مشددة وطويلة بقدر ما يؤدي ذلك إلى تراجع حجم الاستثمارات الوافدة.

هذا وإن كنا نظن أن الرقابة المفروضة [1] في الجزائر من طرف بنك الجزائر بموجب النظام رقم: 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية هي إجراء تستلزمه ضرورة مراقبة حركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة وعمليات الصرف حتى لا يقع هناك اختلال في التوازن أو تذبذب في أسعار الصرف. مما يرتب آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني.

(1) – تنص المادة 06 من النظام رقم 05-03 على أنه "تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف. يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة. أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده تعليمة من بنك الجزائر. الجريدة الرسمية، عدد 53/ 2005، ص27.

المطلب الثاني : القيود التمويلية

يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يجازف بالاستثمار في الدول المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي جلبها معها، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على استثمار في تلك الدولة تعتبر عائقا مهما في وجه الاستثمار.

الفرع الأول: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي

رغم التغيرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر 03-11 المؤرخ في : 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب تتمثل فيما يلي:

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية.

- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات[1].

- كثرة الإجراءات وطول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض.

- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها.

(1) – محمد ساحل: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص80.

- هيمنة القطاع العمومي على القطاع البنكي رغم المحاولات الفاشلة لخوصصة بعض البنوك.

- فضائح البنوك الخاصة مثل: بنك الخليفة التي جعلت المستثمرين الأجانب يتخوفون من اللجوء للبنوك الجزائرية ويشككون في نجاعة النظام المصرفي.

بالإضافة إلى هذا لازال المستثمر يواجه العديد من المشاكل في الحصول على العقارات، وقد توقف العديد من المشاريع الاستثمارية بسبب هذا المشكل.

ويمكن أن نعدد بعـــض الصعوبات المسجلة في هذا المجال التي أدت إلى عرقلة الاستثمار أجنبي:

- تعدد الإجراءات وثقلها، وتقديم نفس الملفات أمام هيأت ترقية الاستثمار.

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق سنة.

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.

- تخصيص أراضي بتكاليف باهظة.

- بقاء العديد من الأوعية العقارية بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية عقود الملكية.

والأزمة ليست في نقص العقار بقدر ما هي ناجمة عن سوء التسيير والفساد وعدم الاستغلال الكامل للعقارات وغياب الشفافية في توزيعها[1].

(1)– ساعد بوراوي: الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة باتنة، سنة 2007–2008، ص 151–152.

الفرع الثاني : قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية

إن صندوق دعم الاستثمار هدفه تقديم دعم المالي للمشاريع الاستثمارية وفق آليات عمله نجد أن دعمه محصور في مجال واحد من لاستثمارات وهي استثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية وهذا يعني أن بقية الاستثمارات غير معنية بهذا الدعم.

والدعم المقدم لهذا الاستثمارات يتعلق فقط بالبنى التحتية فقط وبالتالي لا يوجد مساعدات أو دعم مباشر يقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع.

إلى جانب ذلك لا يوجد آليات فعالة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر الأجنبي وهذا مالا يشجع على الاستثمار ويعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة التي ستقام عليها.

وفي إطار الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال ورغم الجهود المبذولة في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية. إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر اللازم لضعف الإعانات والمساعدات المقدمة من جهة، وكذلك نتيجة للضمانات والشروط المشددة المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات في الدول النامية.

المطلب الثالث: القيود الإجرائية (الإدارية)

إضافة للعوائق ذات الطبيعة التشريعية والتمويلية المتعلقة بالاستثمار هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذالك.

يمكن تبيان القيود الإدارية عنصرين أساسين هما:

الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين

بالرغم من إنشاء الشبابيك الحدة التي تضم مجموعة من مكاتب تابعة لعدة هي آت تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك إلا أن المشكل البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضع بين النصوص والواقع. يمكن في هذا المجال أن نسجل بعض النقاط السلبية التالية:

- ليس هناك معلومات كافية شاملة ومتجددة عن الاستثمار في الجزائر أي عدم معرفة ظروف الاستثمار في الجزائر.

- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة.

- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى.

- عدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية

يظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.

ويأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية وما الفساد إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة.

حيث أن وجود الشفافية بعد عنصرا هاما بالنسبة للشركات المستثمرة وكذلك بالنسبة للدول المضيفة وهذا للأسباب التالية:

الفساد والرشوة

إن وجود الممارسات الفاسدة في كثي من الدول العالم هي محط اهتمام الملاحظين الدوليين والمجتمع المدني عن هذه الممارسات التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أقصر وقت وبطريقة غير شرعية.

لهذا فعلى الدول المضيفة أن تبذل مجهودات جبارة للقضاء على الفساد، وهذا بمراقبة كل الأنشطة والمسؤولين عن الفساد ويتم ذلك إذا كان هناك جهاز إداري وقضائي ومجتمع مدني وجهاز إعلامي مستقل، كما أن الفساد على المستوى الدولي يتطلب تكاليف الجهود وتقديم المعلومات للجهات المعنية منها المنظمة العالمية للشرطة "الإنتربول" لمكافحة الفساد فقد يكون الفساد في شكل عمل فردي في حالة قيام المسؤول بأعمال ممنوعة بمفرده. ومن بينها الاحتيال، الإختلاس،المحسوبية، والحصول على مبالغ مالية مقابل الإسراع في القيام ببعض العمليات التي تتدخل تحت اختصاصه، كما يجب نفرق بين الحالتين التاليتين من الفساد عندما يقوم الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على الرشوة أما الحالة المعاكسة في الحصول على الرشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية تقديم تراخيص غي مسموح بها قانون.

أسباب الفساد

عن تعدد أسباب الفساد وانتشاره تختلف من بلد للأخر ولكن الملاحظ أن إنتشاره في الدول النامية مثل الجزائر يزداد للأسباب التالية:

- منح بعض الموظفين صلاحيات لإعطاء التراخيص المختلفة والوثائق وحصر هذه الصلاحيات في بعض منهم.

- انخفاض دخل الموظفين واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم.

- عدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين ولإجراءات الضريبية، مع غياب الرقابة.

وبالتالي فإن وجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المشروع، فإذ افترضنا أن قيمة الرشوة 10 بالمئة من العقد، فالمتقاعد بالطبع لا يتحمل هذه التكلفة وقد تكون الرشوة عاملا على تغاضي عن انجاز المشاريع التي تعد مرفوعة من الناحية التقنية.

المبحث الثالث: العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر

رغم تدابير المدرجة في قانون المالية لسنة 2015 في مجال الاستثمار الذي تضمن تعديلات على الأمر رقم : 1-03 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار والمدرج فيه تدابير جديدة والمشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية وتخفيف الضرائب المؤسسات، والتي تم جمعها أهمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تتمثل فيما يلي:

1- التدابير المتصلة مباشرة بالاستثمار

- إدراج الإعفاء من الحقوق التسجيل والمصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 رقم: 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المعدل للمادة 09 من الأمر رقم: 01-03).

- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (المادة: 97 من قانون رقم: 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر رقم 01-03).

- لتستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية من إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على الأرباح الشركات (المادة: 75 من قانون رقم : 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

- لتستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من رغم على القيمة المضاعفة، الحقوق الجمركية (المادة: 76 من قانون المالية لسنة 2015).

2- التدابير الجمركية

- يرخص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر 2015 باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين (المادة: 59 من قانون لمالية لسنة 2015)

- يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية الاستفادة من استيراد البضائع المصادرة على أساس طلب موجه إلى مصالح الجمارك (المادة: 59 من قانون المالية لسنة 2015).

رغم كل هذه التدابير والمساعي الجزائرية لجلب الاستثمار الأجنبي إلا أن لاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يعاني من عدة مشاكل وعراقيل نتطرف إليها من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني: العوائق السياسية والأمنية.

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية.

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والمالية

الفرع الأول: العوائق الإقتصادية

فيما يخص الوضعية الاقتصادية فإنه يمكن الالتماس في عدة عراقيل تعيق سياسة الأبواب المفتوحة التي تبنتها الجزائر اتجاه تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وتعمل على تشجيع المتعاملين الأجانب على غرار مخاوفهم في هذا المجال ومن بين هذه العراقيل نجد:

– عدم تغطية النقائص المسجلة على المستويين المالي والبنكي حيث نجد هذين الآخرين لم يستطيعا إقرار استخدام التقنيات التمويلية المعمول بها وهذا ما تجده في ما يتعلق ببطاقة الاعتماد الجاري إذ لم يتضح بعد رؤية على كيفية تطبيقه.

ولكن رغم ذلك يبقى التمويل هو المشكل الرئيسي الذي يواجه المستثمرين فعدم وضوح قواعد السياسية النقدية وضعف فعالية وسائلها يؤثر على سياسة التمويل ويؤدي بها إلى انحراف عن المسار الذي رسم لها بالابتعاد عن أسس إليه يعتمد عليها نظام التمويل.

ويتجسد هذا المشكل في صعوبة الحصول على رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الخاصة الضخمة منها مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأخيرة وقد يجعل المستثمرين أن تخلوا عن مشاريعهم الإستثمارية والتوجه إلى أعمال أخرى كالتجارة مثلا.

في أواخر السبعينيات أصبحت الخزينة العمومية عماد البنية المصرفية الجزائرية بحيث أن الطلبات الاستثمارية كانت تعتمد على الموارد البترولية وعلى ميزانية الحكومة

وأدى ذلك إلى تحويل البنوك التجارية [1] إلى هيئات إدارية تقوم بتنفيذ ما قررته الخزينة حتى أصبح البنك المركزي متخصص في إعادة التمويل لهذه البنوك ومتخليا عن القواعد التقليدية في إصدار العملة.

وكذلك التباطؤ الواضح الذي يميز عمليات البورصة ونجد أن الجزائر لم تبادر بعد إلى إنشاء بورصات أخرى ذات اختصاصات أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق هناك عراقيل تمس الجانب الهياكل القاعدية والمتمثلة في نقص هذه الهياكل التي تعمل على تقديم خدمات أساسية اتجاه المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: العوائق المالية

يعاني النظام البنكي والمصرفي من نقص فادح في مهنة المشرفين على البنوك الجزائرية، وأن احتياجات التمويل للمؤسسات التي أودعت ملفاتها لدى الوكالة الترقية ودعم الاستثمار تعتبر هامة إذا ما قيمناه من خلال معدل التمويل الذاتي الذي لا يفوق 50% لدى 40% من المؤسسات المصرح بها لدى هذه الوكالة سنة 1998، ومنه يمثل التمويل عامل أساسي لتحقيق استثمارات أجنبية كانت أو محلية في حالة ما إذا تمتع المشروع بشروط الحصول على قروض فإنه حسب الاقتصاد التي قامت به وكالة متابعة ودعم وترقية الاستثمار الذي انطلق في 1992 فإن الوقت المستغرق من قبل البنك أو الممول البالغ 18 شهرا بالإجابة عن الطلب وهذا ما يمكن تفسيره من خلال كون قرار منح القروض ممركز فإيداع طلب التمويل لدى الوكالة يجب عليه أن ينظم من يرسل الطلبات إلى المدير الفرعية التي تقوم بدورها في إرسالها إلى المدير العامة للبحث فيها.

(1)- أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقبلية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية. 1993. ص69.

تجدر الإشارة أن المناخ المالي يتميز في هذه الفترة بتقليص الموارد لانسحاب الدولة التدريجي من التمويل لاقتصاد وتأطير صارم للقروض من قبل البنك الجزائري ونقص الأموال للمديرية الخارجية فالجهاز المصرفي الجزائري يلعب دورا للإدارة التمويلية للاقتصادية الحكومي موجب ومركز يعمل في محيط غير ملائم للنمو في الضوء التغيرات التي طرأت على مهنة المصرفية في العالم بالعوامل التالية:

- محدودية التشريعات المصرفية سواء من ناحية قانونية أو تقنية.
- معاير الحذر وسلامة كانت محدودة في مستواها وفي الوسائل الرفاهية.
- محدودية فرض النشاط المصرفي مع تخصيص قطاعين لكل مصرف.
- محدودية الخدمات والمنتجات المصرفية وعدم تطورها مع الزمن.
- تأخير كبير في الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة والتعامل مع المعلوماتية.

يتضح من ذلك أن النظام المصرفي والبنكي قد أثر بقسط كبير على اهتمام المستثمرين الأجانب بحكم احتكاكهم في البنوك الجزائرية التي تعاني من المشاكل عديدة خاصة أنها وظفت لعجز الميزانية للمؤسسات العمومية واتخاذها من خلال عشريتين على الأقل وجدت نفسها في أزمة خانقة حيث قدرت قيمة القروض المالية المضمونة التسديد على غاية 1998 بـ 500 مليار دينار جزائري[1].

المطلب الثاني: العوائق السياسية والأمنية

يعتبر عدم الاستقرار السياسي من أكبر العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر وتخلق لهم أنواع من التردد في اتخاذ قرار الاستثمار ويرجع ذلك إلى تعدد

(1) – بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس، استراتجية الاستثمار الأجنبي ودوره في إنعاش الاقتصاد الوطني مذكرة ليسانس جامعة البليدة 2003–2004، ص 83.

الحكومات حيث لا تتعدى فترة كل الحكومات سنتين بالرغم من وجود قانون محدد للاستثمار حيث نجدها تختلف أهدافها وتوجيهاتها.

إن الجزائر عانت أزمة أمنية حادة تعود جذورها إلى أحداث 05-أكتوبر1988 وانفلات أمني رهيب، وهي تعتبر عن حالة أزمة السياسية نتجنب عن ممارسات البيروقراطية للإدارة والسلوكيات الغير اللائقة للمقربين من بعض رجالات النفوذ وهي ظاهرة اجتماعية سلبية غذتها مشاكل ندرة التمويل السوق وغيرها.

بالإضافة إلى تدابير المتخذة من طرف القيادات السياسية التي أفرزت نتائج سيئة عن المسار الاستثماري والتنموي وأحدثت أزمة الثقة الشعبية في نظام الحكم وبعدها تليها أحداث أخرى زادت من حدة الأزمة وخطورتها حيث أثرت وتسببت في إرساء صورة الجزائر السلبية على المستوى الإقليمي والدولي وبالرغم من الجهود التي قامت بها السلطات الجزائرية بقرار مساعي الوئام المدني وكذلك المجهودات التي قام بها رئيس الجمهورية لإظهار صورة حسنة حقيقية للجزائر في المحافل الدولية إلا أنه تبقى بعض وسائل الإعلام الأجنبية تقدم أخبار مبالغ فيها مشوهة الصورة الحسنة التي عليها الجزائر الآن وتبين الصورة السيئة حول الوضع السائد في الجزائر[1].

ويمكن القول أن مشاكل السياسية والأمنية كانت عائقا أمام تطوير وترقية الاستثمارات في أغلب القطاعات الخاصة للاستثمار الأجنبي المباشر الذي يستلزم توفر الأمن والاستقرار السياسي في البلاد.

(1) – خير الدين وردة، رفيق ياسمين، مرسلي مباركة، دور الاستثمار في إنعاش الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس بجامعة البليدة: 2002-2003، ص101.

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية

إن دراسة المستوى المعيشي للبلاد والمستهدف يعتبر نقطة هامة للتحديد جاذبية البلاد من عدمه، و بها أن مستوى المعيشي للفرد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل، فتجد أن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار الاستثمار يدرس حالة الطلب بالنسبة للدخل لأن الطلب يتأثر بهذا الأخير وكلما زاد الطلب معناه أن الدخل مرتفع والعكس صحيح وبما أن الجزائر تحتوي على مستوى معيشي متدني فإن الوضعية تعد عرقلة للاستثمار الأجنبي لأن أغلبية السكان لا يمكنهم اقتناء هذه السلع الخاصة إذا كانت تعتمد على التكنولوجيا العالية أو على رؤوس أموال كبيرة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

وهناك عدة معوقات اجتماعية تؤثر سلبا على الاستثمار في الجزائر نذكر منها:

- انخفاض الوعي الادخاري والاستثماري لدى أغلب إفراد المجتمع وعدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الادخار المختلفة والبورصة ومجالات الاستثمار الأخرى.

- ضعف السياسات التعليمية والتكوينية لما لها من أثر بليغ على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدماتية إن مشاكل العمل والتشغيل هي عنصر مهم في تأثيره على الاستثمار من جهة ارتفاع المعدل السنوي للنمو الديم وغرافي مقابل ضعف النمو السنوي للتشغيل من جهة أخرى والواقع أن زيادة في البطالة تفسر انخفاض النشاط التنموي لأن التشغيل معناه الاستثمار وأن هذه الظاهرة تعتبر عن اختلال التوازن بين تطوير الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى تطور السكان[1].

(1) – بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس، مرجع سابق، ص20.

يمكننا القول أن حجم العوائق الكبيرة التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر من عدة جهات والتي حالت دون تدفق هذا الأخير هو ما يفسر المستوى الضعيف من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر طول السنوات الأخيرة، ورغم تزايده في سنوات الأخيرة إلا أنه يبقى ضعيف بالمقارنة مع تدفقات الاستثمار في البلدان الأخرى التي تقل فيها العوائق والحواجز التي تحول دون ذلك. دون أن ننسى المنافسة التي أصبحت شديدة فيما يتعلق بالاستحواذ على أكبر قدر من الاستثمار الأجنبي من قبل الحكومات الكثيرة الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى بلدانها، وهذا من أجل تقوية اقتصادها.

حيث تظهر المنافسة بين الدول الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال العمل على تحسين مناخ الاستثمار بكل مكوناته، وكذلك إعادة النظر في السياسات والإجراءات التي ينطوي تحتها الاستثمار. وإيجاد الآليات والأدوات المناسبة التي من شأنها أن تميز وتنتقي أفضل الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المرجوة من تدفق الاستثمارات الأجنبية.

خاتمة

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أنه بالرغم من الامتيازات والضمانات الواسعة إليه يمنحها قانون الاستثمار الجزائري، إلا أن حجم الاستثمارات الخاصة الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن تتناسب بأي حال مع المستوى الطموحات. وبشكل فإن المؤشرات الخاصة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة كانت بعيدة جدا عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات، كما أن حجمها لم يقترب من المستوى استفادة من الفرص الإستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها اقتصاد البلاد.

ومع أن هذه الملاحظات ليست خاصة بالجزائر فقط إلا أنها تعتبر أكثر حدة بالنسبة لها وباقي الدول الإفريقية النامية التي لم تبدو فيها الحوافز الاستثمارية إلا قدرا محدودا من قدرة على جذب الاستثمار الأجنبي وإحجامه لا يتوقف على حجم الإمتيازات والإعفاءات الممنوحة له، وإنما يرجع في المقام الأول إلى مدى توفر المناخ الملائم الذي لا تمثل الإعفاءات و الضمانات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة وهو ليس أهمها على الإطلاق.

ومعروف أن مناخ الاستثمار يتكون من عناصر اقتصادية تتمثل في الاستقرار السياسي والمني وهو موجود في نظام قانوني وقضائي فعال يحمي المستثمر من الإجراءات التعسفية ويمكنه استفاد حقوقه بسرعة، زيادة على ذلك البيروقراطية الإدارية والتي تعرقل بشكل كبير عمل الم رتثمر الأجنبي، كذلك يجب توافر ثقافة اجتماعية تتلائم مع ثقافة المستثمر الأجنبي، وتوفر العناصر إقتصادية أخرى تتعلق بالقوانين المتعلقة بحرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الخارج والحد من تدخل الدولة للتأثير في ظروف المنافسة.

ويمكن القول أن بلوغ الكفاءة في جذب الاستثمار مرتبط بتوفر هذه العناصر مجتمعة وليس على توفر بعضها بعض.

مما لاحظنا من خلال الدراسة لم تنجح الجزائر لحد الساعة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بل أن الذي حصل هو تراجع حجم مستوى تلك الاستثمارات الشيء الذي حدث في كثير من الدول النامية التي اتخذت اجراءات مماثلة ومن هنا نستنتج مايلي:

1- نظرا لكون مفعول الضمانات القانونية للإستثمار يحاول حماية المستثمر المتميز أكثر مما يخلف لديه الحافز على الاستثمار، مثل التوسع في منح الضامنات القانونية وهو غير كافي لأن المستثمر الأجنبي لا يبحث على مجرد حماية أمواله بتشريع القوانين من أجل ذلك بل يتعدى ذلك فهو يبحث بالدرجة الأول ى عن ظروف تضمن له تحقيق المزيد من الأرباح.

2- على الدول التي تسعى إلى جذب الاستثمار الأجنبي أن تعمل قبل كل شيء على توفير المناخ الاستثماري الملائم بدلا من التمادي في منح الإعفاءات والتسهيلات المختلفة، وإلا فإن وجودها في مجال جذب الاستثمار الأجنبي ستظل محدودة الفعالية وستظل قاصرة على الاستجابة لشروط المنافسة في العالم تحتدم فيه المنافسة على الاستثمارات الأجنبية.

الشيء الذي تداركته الجزائر جيدا هو أنها بدون استثمارات أجنبية لا يمكن الخروج من الأزمة والنهوض باقتصاد والخروج به من المشاكل التي يتخبط فيها لأن الاستثمارات الأجنبية تساعد في التمنية ا لاقتصادية، وتساعد في تراكم رأس المال، توفي مناصب الشغل، ورفع المستوى المعيشي للمواطن وتحسين قدرته الشرائية وتغير نمط معيشته.

لذلك تحاول الجزائر أن تجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال توفير كل الوسائل وكل الضمانات وخاصة توفير المناخ اللازم لذلك.

وفي ضوء ما سبق عرضه من نتائج وأدلة يمكن أن نصل إلى الاستنتاجات التالية:

– إن تبني الجزائر الاستثمار الأجنبي المباشر جاء نتيجة عجز القطاع العام في ضمان النمو، بالإضافة إلى ظهور أزمات عديدة.

– أهم الضمانات التي خولها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب حرية الاستثمار في مختلف القطاعات غير المخصصة للدولة، إلى جانب حرية تحويل رؤوس الموال والعائدات إلى الخارج والمساواة بينهم والمستثمرين المحليين مع إمكانية التعويض في حالة نزع الملكية.

– تدعمت الضمانات السابقة بمجموعة من الامتيازات المالية الجبائية التي تتمثل في الإعفاءات الضريبية والجمركية والتسهيلات البنكية.

ورغم كل الحوافز والضمانات التي منحتها الجزائر للمستثمرين الأجانب. ما زال هذا الأخير يعاني ويواجه عراقيل وصعوبات. وهذا ما لا يسمح بتوقع تحسن أو تحقيق استثمارات أجنبية أخرى في ظل هذه العراقيل التي تواجه المستثمر الأجنبي.

الإقتراحات

بناءا على الدراسة التي قمنا بها. سوف نقوم بتقديم بعض المقترحات وهي كالآتي:

- تفعيل القوانين والأنظمة المشجعة للاستثمارات الأجنبية والعمل على تحديثها.

- توفير المناخ الاستثماري الملائم بما يتناسب و متطلبات الاستثمار.

- إصلاح البنية التحتية للمؤسسات الاقتصادية، وتحسين الخدمات الحكومية لتنظيم استقبال الاستثمارات الأجنبية. خاصة في إطار اشتداد التنافس الدولي على جذب الاستثمارات الخارجية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص.

- العمل على القضاء على البيروقراطية في مختلف الإجراءات الحكومية ومكافحة الفساد، وتسريع منح التراخيص اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

- المصداقية في التعامل مع المستمرين الأجانب من حيث الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر.

- الأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة في بعض الدول. كضرورة خلق قاعدة بيانات فعلية وشاملة عن فرص الاستثمار في الجزائر.

- تثمين الموارد البشرية، إذ يعتبر مستوى تكوين رأس المال البشري من بين المحددات الإستراتيجية لاختيار الاستثمارات.

- تشجيع المؤسسات الجزائرية على الحصول على التكنولوجيا عن طريق تطوير العلاقات مع الجامعات والمراكز الجامعية ومراكز البحوث العلمية.

الآفاق

لا يمكن حصر هذا الموضوع الواسع والشائك في هذه الدراسة فقط. بل يبقى مجال البحث مفتوح وبالتالي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر موضوع يستحق دراسة معمقة

وتفاصيل كثيرة، مع إيجاد كيفيات وتقنيات جديدة لجذب المستثمرين إلى الجزائر. و ما يجعل الدراسة غير محدودة وجود عقبات في طريق الاستثمار الأجنبي الناجح.

والتطرق إلى هذا الجانب الهام، ذلك أنه لا يمكن للجزائر ان تقوم فقط بالنظر إلى الامتيازات والتسهيلات، والتغاضي عن ما ينجم من استغلال للمستثمرين الأجانب خاصة فيما يتعلق بالمال العام وسيادة وهيبة الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 الكتب:

01- العسلي جميل، الاستثمار العربي والأجنبي والمخاطر غير تجارية التي يتعرض لها. الطبعة الأولى. دمشق سنة 2000.

02- د. بعلوج بولعيد. معوقات الاستثمار في الجزائر مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. الجزائر. العدد 04.مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا. سنة 2006.

03- بودهان محمد. الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر. دار الملكية. الجزائر. سنة 2000.

04- د/ دريد محمود السمرائي. الاستثمار الأجنبي. المعوقات والضمانات القانونية. مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى. بيروت لبنان. سنة 2006.

05- زين منصوري. واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر. مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. الشلف. العدد 02. مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا. سنة 2000.

06- صادق هشام علي. الحماية الدولية للمال الأجنبي. دار الجامعة للطباعة والنشر. بيروت.

07- د/ عجة الجيلالي. الكامل في القانون الجزائري للاستثمار.

08- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله. ضمان الاستثمار في الدول العربية. دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الإصدار الأول. عمان الأردن. سنة2008.

09- د/ علي كمريمي. النظام القانوني لانتقال رؤوس الموال العربية بين الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1990.

10- أ. عليوش قربوع كمال. قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 30، 1999،

11- د/ قادري عبد العزيز. الاستثمارات الدولية. التحكيم التجاري الدولي. ضمان الاستثمارات. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر سنة 2004.

12- أ. لعشب محفوظ. سلسلة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2000.

13- هني احمد، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة ثانية. سنة 1993.

14- د. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.

02- قائمة المذكرات والرسائل

أ- رسائل دكتوراه

01- بابا عبد القادر. سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 2003-2004.

02- صفوان أحمد عبد الحفيظ. دور الاستثمار في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص. رسالة دكتوراه. جامعة عين الشمس القاهرة. سنة 2000.

ب- مذكرات الماجستير

01- إدريس مهنان. تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة ماجيستير. جامعة الجزائر. سنة 2000.2001.

02- ساعد بوراوي. الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية.

03- ساحل محمد. تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية. "دراسة مقارنة". مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود مالية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر. سنة 2008/2007.

04- صغير لامية. الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة تحرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. سنة 2005-2008.

05- يوسفي أمال. الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية. مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية. جامعة الجزائر. سنة 1999/1998.

ج- مذكرات الليسانس

01- بن وعلي جمال الدين، غيلاس يونس. إستراتيجية الاستثمار الأجنبي ودوره في إنعاش الاقتصاد الوطني. مذكرة ليسانس. جامعة البليدة. سنة 2004/2003.

02- خير الدين وردة، رفيق ياسمين، مرسلي مباركة. دور الاستثمار في إنعاش الاقتصاد الوطني. مذكرة ليسانس. جامعة البليدة. سنة 2003/2002.

03- القوانين والأوامر والمراسيم

01- قانون رقم: 82-13 المؤرخ في: 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 1982/34.

02- قانون رقم: 86-13 المؤرخ في: 19-08-1986 المتعلق بشروط تدخل رؤوس الأموال الأجنبية المعدل و المتمم لقانون 13/82 ، الجريدة الرسمية عدد 1986/35.

03- قانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية عدد 16/ 1990.

04- قانون رقم:91-11 المؤرخ في: 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. الجريدة الرسمية عدد 1991/21.

05- المرسوم الرئاسي رقم: 90-319 المؤرخ في: 1990/10/17 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمار بين البلدين. الجريدة الرسمية عدد 1990/45.

06- المرسوم الرئاسي رقم: 354/91 المؤرخ في: 1991/10/05 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائر مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. الجريدة الرسمية عدد 1991/46.

07- المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في: 1990/12/22 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي. الجريدة الرسمية عدد 1990/06.

08- المرسوم الرئاسي رقم: 95-306 المؤرخ في: 1995/10/07 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. الجريدة الرسمية عدد 1995/59.

09- المرسوم الرئاسي رقم: 90-424 المؤرخ في: 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد. الجريدة الرسمية عدد 1990/06.

10- مرسوم تشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 1993/64.

11- المرسوم الرئاسي رقم : 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و رعايا دول أخرى و المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار / الجريدة الرسمية عدد 1995/66.

12- المرسوم الرئاسي رقم: 02-121 المؤرخ في: 2002/04/07 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات. الجريدة الرسمية عدد 2002/24.

13- المرسوم الرئاسي رقم: 03-164 المؤرخ في: 2003/04/07 المتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودول الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة. الجريدة الرسمية عدد 2003/26.

14- المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 المؤرخ في: 2005/04/27 المتضمن المصادقة على الاتفلق الأروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة والمجموعة الأروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى. الجريدة الرسمية عدد 2005/31.

15- المرسوم التنفيذي رقم: 06-355 المؤرخ في: 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية عدد 2006/64.

16- المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في: 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 2006/64.

17- المرسوم التنفيذي رقم: 06- 357 المؤرخ في: 2006/10/09 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 2006/64.

18- المرسوم التنفيذي رقم: 07-08 المؤرخ في: 2007/01/11 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم: 01-03. الجريدة الرسمية عدد 2007/04.

19- الأمر رقم: 66-284 المؤرخ في: 1966/06/15 المتضمن قانون الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 1966/80.

20- الأمر رقم: 96-06 المؤرخ في: 1996/01/10 المتضمن تأمين القرض عند التصدير. الجريدة الرسمية عدد 1996/03.

21- الأمر رقم: 95-05 المؤرخ في: 1995/01/21. المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 1995/07.

22- الأمر رقم: 72-16 المؤرخ في 1972/06/07 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 53.

23- الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. الجريدة الرسمية عدد 2001/47.

24- الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 2001/52.

25- الأمر رقم: 06-08 المؤرخ في: 2006/07/15 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 2006/46.

الفهـــــــــــرس

كلمة الشكر

الإهداء

مقدمة ..... أ-ط

الفصل الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 11

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 12

المطلب الأول: الضمانات التشريعية المتعلقة بالمعاملة 13

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار 13

الفرع الثاني: ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي 16

الفرع الثالث: الضمانات ضد المخاطر السياسية 18

أولا: ضمان استقرار التشريع المعمول به 20

ثانيا: ضمانات ضد نزع الملكية والمصادرة والتأميم 21

ثالثا: ضمان حرية تحويل رأس المال وعائداته 24

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية 26

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف 27

الفرع الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية 32

المطلب الثالث: تسوية منازعات الاستثمار-ضمان حق اللجوء إلى التحكيم 36

الفرع الأول: ضمانات التسوية الداخلية 36

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الدولية- اللجوء إلى التحكيم- 37

المبحث الثاني: الضمانات الضريبية التمويلية والإجراءات للاستثمار الأجنبي 39

المطلب الأول: الضمانات الضريبية والجمركية 40

الفرع الأول: الضمانات الضريبية الداخلية 40

الفرع الثاني: الضمانات الضريبية الدولية 46

المطلب الثاني: الضمانات التمويلية 51

الفرع الأول: الضمانات التمويلية الداخلية 51

الفرع الثاني: الضمانات التمويلية الدولية 51

المطلب الثالث: الضمانات الإدارية (الإجرائية) 53

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 54

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار 55

خلاصة الفصل الأول 57

الفصل الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 58

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر 59

المطلب الأول: عدم الاستقرار القانوني 60

المطلب الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة 62

المطلب الثالث: مخاطر نزع الملكية 63

الفرع الأول: نزع الملكية من اجل المنفعة العامة 64

الفرع الثاني: التأميم 65

الفرع الثالث: المصادرة 66

المبحث الثاني: العوائق الضريبية والتمويلية والإجرائية 66

المطلب الأول: القيود الضريبية والجمركية ورقابة بنك الجزائر 67

المطلب الثاني: القيود التمويلية 68

الفرع الأول: ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمار الأجنبي 68

الفرع الثاني: قلة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية 70

المطلب الثالث: القيود الإجرائية (الإدارية) 70

الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين 71

الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية 71

المبحث الثالث: العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر 74

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والمالية 76

الفرع الأول: العوائق الاقتصادية 76

الفرع الثاني: العوائق المالية 77

المطلب الثاني: العوائق السياسية والأمنية 79

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية 80

خلاصة الفصل الثاني 82

خاتمة 83

قائمة المراجع

فهرس